

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل في الرد .

اختلف فيه والقول به روي عن عمر وعلي وابن عباس وكذا عن ابن مسعود في الجملة وبه قال إمامنا و أبوحنيفة وأصحابه وكذا الشافعي Bهم أجمعين ان لم ينتظم بيت المال وتقدم دليله ان لم تستغرق الفروض المال ولا عصبة معهم رد فاضل عن الفروض على كل ذي فرض من الورثة بقدره أي الفرض كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم إلا زوجا أو زوجة فلا يرد عليهما نصا لأنهما لا رحم لهما وما روي عن عثمان انه رد على زوج فلعله كان عصبة أو ذا رحم أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث فان رد على واحد بأن لم يترك الميت إلا بنتا أو بنت ابن أو أما أو جدة ونحوهن أخذ الواحد الكل فرضا وردا لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة وقد زال ويأخذ الإرث باعة من الفروض من جنس كبنات أو بنات ابن أو جدات أو أولاد أم أو أخوات لغيرها بالسوية كالعصبة من البنين ونحوهم وان اختلف جنسهم أي محلهم من الميت كبنات وبنت ابن وأم أو جدة وليس فيهم أحد الزوجين فخذ عدد سهامهم أي المردود عليهم من أصل ستة لأن الفروض كلها توجد في الستة إلا الربع والثلث وهما للزوجين ؟ ولا يرد عليهما والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم كما في المسألة العائلة فان انكسر شيء من سهام فريق فأكثر عليه صحت المسألة وضربت جزء السهم في مسألتهم أي عدد السهام المأخوذة من الستة و لا تضرب في الستة كما لا تضرب في أصل العائلة دون عولها وأصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين أربعة اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة فجدة وأخ لأم أو أخت لأم من اثنين لأن لكل منهما السدس واحد من الستة فالسدسان اثنان منها فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا فإن كانت الجدات فيها ثلاثة انكسر عليهن سهمهن فتضرب عددهن ثلاثة في اثنين تصح من ستة لولد الأم ثلاثة وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم وأم وأخ لام أو أخت لأم من ثلاثة للام الثلث اثنان من ستة ولولدها السدس واحد فيقسم المال بينهما اثلاثا وكذا أم ولولدها وأم وبنت أو بنت ابن من أربعة للام السدس واحد وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة فيقسم المال بينهما أرباعا للام رבעه وللبنت أو بنت الابن ثلاثة أرباعه وأم وبنتان وبنتا ابن أو أختان لغير أم من خمسة للام السدس وللأخريتين الثلثان أربعة فالمال بينهما على خمسة للام خمسة وللأخريتين أربعة أخماسه ولا تزيد مسائل الرد عليها أي الخمسة لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال فلا رد و ان كان من يرد عليه مع زوج أو زوجة فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا أخذ الفاضل بعد فرض الزوجية وصحت من مسألة الزوجية وان كان اثنين فكثير فانه يقسم ما بقي بعد فرضه أي أحد الزوجين على مسألة الرد كوصية مع ارث فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين

فرضه والباقي لمن يرد عليه فإن انقسم بلا كسر كزوجة وأم وأخوين لأم لم تحتج لضرب وصحتا من مخرج فرض الزوجية فللزوجة الربرم واحد من أربعة والباقي بين الأم وولديها أثلاثا لأن مسألة الرد من ثلاثة كما تقدم والباقي ثلاثة وكذا زوجة وأم وولد أم والا ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج أو الزوجة نعدم الموافقة اذ الباقي بعد فرض الزوجة إما واحد من اثنين ان كان الفرض نصفاً والواحد يباين كل عدد وإما ثلاثة إن كان رابعاً وهي تباين الاثنين والأربعة والخمسة وإما سبعة إن كان ثمنا وهي مباينة لأصول الرد الأربعة فان احتاجت مسألة الرد لتصحيح وصحتها فيمكن أن تكون الموافقة بين ما صحت منه وما بقي فلا تعارض بين ما في شرحه أن الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون الا مبايناً لمسألة الرد وبين ما في الإقناع فما بلغ حاصل الضرب انتقلت إليه وينحصر في خمسة أصول فزوج وجدة وأخ لأم مسألة الزوج من اثنين له واحد ويبقى واحد على اثنين مسألة الرد فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة ومن له شيء من مسألة الزوجية يأخذه مضروباً في مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد يأخذه مضروباً في الفاضل بعد فرض الزوجية فللزوجة اثنان وللجدة سهم وللأخ لأم سهم وإن كان مكان زوج زوجة مع جدة وأخ لأم فمسألة الزوجة من أربعة والباقي منها بعد فرض الزوجة ثلاثة على مسألة الرد اثنين تباينها فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألتها أي الزوجة وهي أربعة تكن ثمانية للزوجة الربع اثنان وللجدة ثلاثة وللأخ لأم كذلك ولا يكون الكسر في هذا الأصل إلا على الجدات وإن كان مكان الجدة مع زوجة وأخ لأم أخت لابوين فمسألة الرد من أربعة والباقي ثلاثة تباينها فاضرب مسألة الرد وهي أربعة في مسألة الزوجية وهي أربعة تكون ستة عشر للزوجة الربع أربعة وللأخت لابوين تسعة وللأخ لأم ثلاثة وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فمسألة الزوجية من ثمانية والفاضل منها سبعة تباين مسألة الرد وهي أربعة يكون الحاصل اثنين وثلاثين للزوجة الثمن أربعة وللبنت أحد وعشرون وللبنت الابن سبعة وإن كان معهن أي الزوجة والبنت وبنت الابن جدة فمسألة الرد من خمسة تضربها في مسألة الزوجة تصح من أربعين للزوجة الثمن خمسة وللبنت إحدى وعشرون وللبنت الابن سبعة وللجدة سبعة وتصح المسألة مع كسر أي انكسار سهام فريق أو أكثر عليه كما سيأتي في الباب بعده ولك في عمل مسائل الرد مع أحد الزوجين طريق أخرى وهي طريق ما فوق الكسر وقد أشار إليها بقوله إن شئت فصحح مسألة الرد وحدها ابتداء ثم زد عليها لفرض الزوجة للنصف مثلاً أي مثل مسألة الرد ؟ لأنها بقية مال ذهب نصفه ففي زوج وجدة وأخ لأم مسألة الرد من اثنين فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة ومنها تصح و زد للربع ثلثا لأنها بقية مال ذهب ربعه كزوجة وأم وأخ لأم مسألة الرد من ثلاثة فتزيد عليها للزوجة واحدا تصير أربعة ومنها تصح و زد للثمن سبعة لأنها بقية مال ذهب ثمنه ففي زوجة وبنت وبنت ابن وجدة مسألة الرد من خمسة فتزيد

عليها للزوجة خمسة أسباع فابسط الخمسة وخمسة اسباع من مخرج ال كسر ليزول فتضربها في
مخرج السبع يحصل أربعون ومنها تصح